

الفصل 26 - ينقل العسل والشمع ومشتقات البيض في أوان خاصة مصنوعة من مادة غير قابلة للتأكسد أو غذائية تكون عازلة ومحكمة الغلق.

وتنقل شرائق دودة الحرير في أواني خاصة وملائمة.

الفصل 27 - يتعين على الناقل المحافظة على اللصيقة المصاحبة للمنتجات والوثائق الخاصة بالاسترسال طيلة السفر.

#### القسم الثاني

#### الشروط الصحية

الفصل 28 - يتعين نقل منتجات الدواجن والحيوانات الصغرى بوسائل نقل محكمة الغلق يتم تنظيفها وتطهيرها قبل النقل وبعده بمواد مصادق عليها من قبل المصالح المختصة.

الفصل 29 - يتعين نقل لحوم الدواجن والأرانب في وسائل نقل مبردة لا تتجاوز درجة الحرارة داخلها 4 درجات مائوية فوق الصفر في كافة أنحاء الحاوية وبالنسبة إلى منتجاتها المحولة، يتعين أن لا تفوق درجة الحرارة درجتين مائويتين فوق الصفر.

الفصل 30 - يتعين نقل لحوم الدواجن والأرانب والمنتجات المحولة المجمدة في وسائل نقل مبردة ويجب أن لا تتجاوز درجة الحرارة داخلها 14 درجة مائوية تحت الصفر في كافة أنحاء الحاوية.

الفصل 31 - يتعين نقل البيض المعد للاستهلاك بوسائل نقل لا تتجاوز درجة الحرارة داخلها 12 درجة مائوية فوق الصفر.

الفصل 32 - ينقل البيض المعد للتفريخ بوسائل نقل تتراوح درجة الحرارة داخلها من 13 إلى 17 درجة مائوية فوق الصفر.

الفصل 33 - يجب نقل مشتقات البيض بوسائل نقل مبردة لا تتجاوز درجة الحرارة داخلها 4 درجات مائوية فوق الصفر في كافة أنحاء الحاوية.

الفصل 34 - يجب أن تستجيب منتجات الدواجن والحيوانات الصغرى عند نقلها إلى الترتيب الصحية وحفظ الصحة الجاري بها العمل وتكون مصحوبة بشهادات صحية مسلمة من قبل المصالح المختصة.

الفصل 35 - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يترتب عنه تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك والقانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية وبالمنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل المتعلقة بالنقل والجولان.

الفصل 36 - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ في أجل سنة من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 37 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أكتوبر 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 7 أكتوبر 2010 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسداؤها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 والمتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2631 لسنة 2004 المؤرخ في 9 نوفمبر 2004 والمتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر إسداؤها للمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 والمتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسداؤها وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمته وخاصة القرار المؤرخ في 23 أوت 2010.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - تنقح الخدمة الإدارية المبينة بالملحق عدد 11.3 من القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالملحق عدد 11.3 (جديد).

الفصل 2 - المديرين العامون ومديرو المصالح المركزية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ورؤساء المنشآت والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أكتوبر 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

## قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير ..... مؤرخ في .....  
 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
 (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ.....)

المؤسسة : وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

مجال الخدمة : المصالح البيطرية.

موضوع الخدمة : شهادة صلاحية وسيلة نقل لحوم أو منتجات بحرية أو منتجات دواجن.

## شروط الانتفاع بالخدمة

ملكية وسيلة نقل تستجيب إلى الشروط الصحية المطلوبة نقل :  
 . اللحوم (طبقا لمقتضيات كراس الشروط الخاص بضبط التجهيزات الواجب توفرها في وسائل نقل اللحوم والأحشاء والشروط الصحية الخاصة بها)  
 . أو منتجات بحرية : منتجات الصيد البحري والقوقيات  
 . أو منتجات الدواجن

## الوثائق المطلوبة

. مطلب على ورق عادي باسم السيد المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية المعني  
 . نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب وسيلة النقل  
 . نسخة من البطاقة الرمادية لوسيلة النقل

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
سبعة أيام من تاريخ تسليم الملف	الطالب دائرة الإنتاج الحيواني دائرة الإنتاج الحيواني دائرة الإنتاج الحيواني	. تقديم الملف . التثبت من توفر الشروط الصحية اللازمة في وسيلة النقل . إعداد الشهادة وإمضائها . تسليم الشهادة

## مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الضبط بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية.

العنوان : مقر المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : دائرة الإنتاج الحيواني بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية  
العنوان : مقر دائرة الإنتاج الحيواني بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية

أجل الحصول على الخدمة

سبعة أيام من تاريخ تسليم الملف

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية

. القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري  
. الأمر عدد 1474 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أوت 1995 والمتعلق بتعيين السلطة المختصة في ميدان المراقبة الفنية عند توريد وتصدير منتوجات الصيد البحري والمصادقة على المحلات  
. قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 يتعلق بشروط خزن ونقل منتوجات الصيد البحري  
. قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 يتعلق بضبط الشروط الصحية لتصبير وتخزين ونقل الرخويات الحية ذات الصدفتين  
. قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 29 نوفمبر 2008 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بضبط التجهيزات الواجب توفرها في وسائل نقل اللحوم والأحشاء والشروط الصحية الخاصة بها  
. قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتعلق بضبط الشروط الفنية والصحية لنقل الدواجن والحيوانات الصغرى ومنتجاتها